

قرار رقم (6) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات بلدية الظاهرية

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي الظاهرية في جلسته رقم (16) المنعقدة بتاريخ 2022/07/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية الظاهرية.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة، وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة في مدينة الظاهرية.
2. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم لإدارة النفايات بجميع أصنافها.
3. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المرتبطة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
4. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3) المكرهه الصحية

يعتبر أي من التالي مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والممرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدادات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك أي مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل وما شابهها في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (4) إدارة قطاع النفايات

تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى الآتي:

1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في هذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. وضع وإعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد مع الجهات الخارجية حسب الأصول القانونية لإدارة جزء أو كل قطاع النفايات.
5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
6. رفع التوصيات بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات.
7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بـ (النفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية).

مادة (5)**حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.
4. الالتزام بالأوقات المحددة من المجلس لجمع النفايات.

مادة (6)**التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:

1. في الحاويات المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، والموزعة في منطقة البلدية وفقاً لتعليمات المجلس.
2. في الأوعية أو الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي والموزعة في منطقة البلدية.
3. في الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (7)**التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات المجلس.

مادة (8)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية أو آلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يلزم مسببه بالتعويض ودفع قيمة الغرامة المحددة في المادة (18) من هذا النظام.

مادة (9) ملكية النفائات

- تعتبر النفائات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفائات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
 2. النفائات التي تلقى خارج العقار.
 3. النفائات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (10) مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11) إزالة المكرهة الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يجوز للبلدية القيام بأي من الآتي:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية محدداً فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
 - هـ. قيمة الغرامة المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات.

مادة (13) المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأرصفة والأماكن العامة:
أ. النشرات والإعلانات.
ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبائك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. التصرف بالنفايات أو جمعها داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بالأواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5) م عن الشارع العام.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. وضع الزيوت بجميع أنواعها (صناعية أو نباتية) على المزروعات.
 9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
 10. وضع النفايات القابلة للاشتعال كالفحم مثلاً في حاويات جمع النفايات.
 11. إعاقه عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
 12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
 13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.

مادة (14) حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15) استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً.
3. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
4. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسوم السنوية.
5. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.

6. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفائات.
7. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفائات.
8. في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفائات كل حرفة.
9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.
10. تحسب الرسوم وفقاً لمساحة العقار بالمتري المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

مادة (16)

تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفائات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
3. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
4. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (17)

الإعفاءات

- تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفائات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (18)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (5، 6، 7، 8، 10، 13، 14، 16) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال ستة أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفائات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (20)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (21)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/28 ميلادية

الموافق: 04/جمادى الأولى/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي



ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية الظاهرية

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)
1.	فيلا مستقلة أو منزل كبير المساحة أكثر من 300م ²	30
2.	منزل متوسط مساحته من 150م ² لغاية 300م ²	20
3.	منزل صغير مساحته أقل من 150م ²	15

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)
1.	مستودع تجاري	أ	135
		ب	95
		ج	65
2.	مركز تجاري	أ	400
		ب	270
		ج	135
		د	90
3.	محلات الجملة	-	150
4.	سوبر ماركت	أ	250
		ب	150
5.	بقالة	-	75
6.	كشك	-	35
7.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	-	100
8.	محل بيع أسماك	-	150
9.	محل بيع لحوم/ مسلخ	أ	400
		ب	300
10.	محل بيع دواجن/ مسلخ	-	150
11.	محل بيع لحوم مجمدة	-	150
12.	محل بيع خضار وفواكه	أ	300
		ب	250
13.	بسطات بيع خضار وفواكه	-	65

100	-	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة	14.
105	-	مخبز/ فرن/ معجنات	15.
150	-	محل حلويات	16.
150	-	معصرة زيتون	17.
150	-	مطعم	18.
150	-	مقهى	19.
200	-	حديقة/ منتزه (قطاع خاص)	20.
75	-	دراي كلين	21.
30	-	كراج/ موقف سيارات	22.
75	-	محل بيع أدوات منزلية وتحف	23.
60	-	صالون رجال	24.
60	-	صالون سيدات	25.
60	-	محل مواد تجميل/ اكسسوارات	26.
60	-	محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	27.
75	-	محل بيع أدوات كهربائية	28.
75	-	محل مواد بناء	29.
75	-	محل أدوات زراعية	30.
75	-	محل أدوات صحية	31.
60	-	محل لوازم نجارين وحدادين	32.
60	-	محل بيع صناعات يدوية	33.
60	-	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم	34.
75	-	محل بيع ملابس/ نوفوتيه	35.
75	-	محل بيع أحذية	36.
75	-	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	37.
75	-	مشتل	38.
60	-	نثریات	39.
60	-	محلات عطور	40.
60	-	محل زهور	41.
60	-	محل مواد تنظيف	42.
60	-	محل مواد بلاستيكية	43.
60	-	محل بيع بلاط	44.
75	-	محل بيع أسمدة/ أعلاف	45.
60	-	محل بيع ألعاب	46.
60	-	محل بيع أثاث مستعمل	47.

60	-	محل بيع سجاد وموكيت	48.
60	-	محل بيع ستائر	49.
50	-	محل خردة	50.
75	-	محل بيع وإصلاح تلفونات	51.
45	-	محل بيع وإصلاح الساعات	52.
75	-	محل/ مركز كمبيوتر وإنترنت	53.
50	-	محل بيع وإصلاح الدراجات الهوائية	54.
90	-	محل بيع قطع سيارات	55.
60	-	محل بيع الحطب والأخشاب	56.
60	-	محل تأجير معدات البناء	57.
50	-	محل بيع الدخان/ المعسل/ الأراجيل	58.
75	-	الأثاث والمفروشات	59.
105	-	مطاحن	60.
60	-	محل إصلاح أدوات كهربائية	61.
30	-	محل مستلزمات أفراح	62.
300	أ	قاعة أفراح/ صالات	63.
150	ب		
50	-	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	64.

ملاحظة: الفئات الواردة في الجداول أعلاه تحدد بناءً على التعليمات الصادرة عن المجلس.

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)
1.	جامعة/ كلية	عن كل طالب	5 × عدد الطلاب
2.	مدرسة	عن كل طالب	4 × عدد الطلاب
3.	رياض أطفال	عن كل طالب	3 × عدد الطلاب
4.	حضانة	-	65
5.	مدرسة سياقة	-	75
6.	مكتبة	-	60
7.	مركز ثقافي	-	60
8.	مسرح وسينما	-	100
9.	مركز رياضي/ نادي	-	150
10.	شركة تأمين	-	75

200	-	فندق	11.
200	-	بنك	12.
70	-	صراف آلي	13.
60	-	الصرافة/ الحوالات	14.
70	-	مكتب سياحي	15.
70	-	مكتب عقارات	16.
70	-	مكتب تكسي	17.
60	-	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	18.
70	-	مكتب نقابة	19.
60	-	مكتب/ شركة بيع سيارات	20.
60	-	مكتب/ شركة تأجير سيارات	21.
75	-	شركة/ مكتب دعاية وإعلان	22.
60	-	استوديو تصوير	23.
75	-	مؤسسات حكومية وأهلية	24.
100	-	برك سباحة/ حمام تركي	25.
60	-	محطة إذاعة/ تلفزيون	26.
80	-	الملاعب	27.

4. النفقات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)
1.	معامل السجائر والتبغ	100
2.	منجرة	90
3.	ألمنيوم	90
4.	زجاج	90
5.	محددة	90
6.	مخيط	90
7.	معمل الصابون	100
8.	معمل الروائح العطرية والزيوت	100
9.	معمل المواد الكيماوية والأدوية	100
10.	معمل النسيج والأقمشة	100
11.	معمل الحجر	100
12.	معمل الإسفلت/ القطران	100
13.	معمل الدهان	100
14.	مغسلة السيارات	90

150	محطة وقود	15.
90	مخرطة	16.
90	كراجات	17.
100	كسارة	18.
90	تنجيد الفرش/ أثاث	19.
30	محلات إصلاح الأحذية	20.

5. النفقات البلدية الطبية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	البيان	الفئة	قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)
1.	مستشفى	عن كل سرير	70 × عدد الأسرة
2.	عيادة خاصة	-	75
3.	صيدلية	-	60
4.	مختبر (تستثنى النفقات غير المعالجة)	-	60
5.	مختبر كيمائي	-	60
6.	مستودع أدوية	-	60
7.	عيادة بيطرية	-	60
8.	فني أسنان	-	60
9.	تصوير أشعة	-	60
10.	مركز علاج طبيعي	-	60
11.	مركز بصريات	-	60

6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	سعر التكلفة (شيكل)
1.	نقل حاوية نفايات (حاويات) مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية/ مستشفى خاص (حسب حجم حاوية النفايات الموجودة لديهم بناءً على اتفاقيات خاصة مع البلدية).	1م ³	100
		4م ³	200
2.	نقل ودفن النفايات من محطة نقل النفايات التابعة للبلدية إلى المكب الصحي.	1 طن	70
3.	نقل ودفن النفايات من المصدر إلى محطة نقل النفايات التابعة للبلدية ثم إلى المكب الصحي.	1 طن	150
4.	نقل ودفن النفايات حسب اتفاقيات خاصة بين البلدية والمكلفين.	1 طن	200

ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	50	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
2.	إلقاء النفايات من شبايك البنائات والمنازل.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	350	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	150	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
5.	عدم توفير مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية، السوبرماركت، المباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	500	يطالب بتوفير مكان عاجلاً وتوقيف جميع التسهيلات وأذونات العمل الممنوحة حتى يتم تصويب الوضع.
6.	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية والمطاعم وعدم تغطية أوعية النفايات أمام هذه المحلات.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
7.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
8.	إلقاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
9.	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
10.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
11.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
12.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
13.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

14.	تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
15.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
16.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
17.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
18.	وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات النفايات (النفايات البلدية).	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
19.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض (الأماكن غير المخصصة لها).	3000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
20.	انعدام إجراءات السلامة العامة وخاصة في الحفريات كعدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية.	5000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
21.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير الأماكن المخصصة لها.	3000	إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى، وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.
22.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	3000	إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى، وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.
23.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب أو غسيل المعدات في غير الأماكن المخصصة لها.	5000	إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى، وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.
24.	إلقاء مخلفات الأشجار والحوائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.

25.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
26.	تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية).	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
27.	تربية مواشي/ دواجن/ إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال مدة تحددها البلدية وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
28.	إلقاء أو ترك هياكل السيارات أو السيارات التالفة في الأماكن العامة أو على الأرصفة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
29.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف والسيارات الهالكة وعدم إقامة سياج حول هذه الأماكن وفقاً لقرارات البلدية.	3000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
30.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير الأماكن المخصصة لها.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
31.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
32.	جمع النفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم.	3000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
33.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
34.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
35.	الإضرار بحاويات النفايات وحرقها.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
36.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات في الحاويات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة البلدية.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.

37.	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
38.	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه في حال تشكيل خطر على السلامة العامة.	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
39.	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه بما يضر بالصحة العامة والمجاورين.	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
40.	استخدام أرض أو مبنى منشأة داخل حدود المدينة موقعاً للتخلص من النفايات البلدية الصلبة وتكديسها وتخزينها مما يسبب مكرهة صحية.	3000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
41.	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
42.	تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية).	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
43.	إلقاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
44.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
45.	عرض بضائع المحلات خارج حدود المحل التجاري (الرصيف).	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
46.	البسطات المتنقلة على الأرصفة أو الجزيرة أو الأماكن غير المسموحة.	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
47.	التخلص من كراتين البضائع في الحاويات أو بجانبها دون طيها.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
48.	الترويج للبضائع عبر مكبرات الصوت.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
49.	التخلص من الزيوت (صناعية ونباتية) وإلقائها على المزروعات.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
50.	التخلص من النفايات القابلة للاشتعال كالفحم في حاويات جمع النفايات.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

51.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
	ب. المباني الاستثمارية.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
	د. صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لها.	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

